مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث) ISSN 2410-5201 IUGJIS
Vol 26, No 2, 2018, pp 01 - 28

تاريخ الإرسال (2017-11-12)، تاريخ قبول النشر (2017-12-18)

المسارعة في أعمال الخير دراسة حديثية

د. حسين محمود فريحات [1]،*

[1] قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم الإدارية والإنسانية- جامعة الجوف

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: husain.fraihat@gmail.com

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وعلى من سار على هديه واستن بسنته إلى يوم الدين وبعد:

فقد بعث الله سبحانه وتعالى سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، فأرشدنا إلى كل ما يحقق لنا السعادة في الدنيا والآخرة، ومن بين ذلك المسارعة في أعمال الخير وعدم التهاون بها أو تأخيرها، فجاءت هذه الدراسة لتؤكد على ضرورة الرجوع إلى الهدي النبوي في المسارعة في أعمال الخير، وبيان أن التزام هذه التوجيهات النبوية سبيل لتحقيق السعادة للفرد والمجتمع، وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وفيها أهم النتائج:

المبحث الأول: مفهوم المسارعة في أعمال الخير وفضله، المبحث الثاني: المسارعة في المعاملات الإنسانية، المبحث الثالث: المسارعة في الشؤون الأسرية، المبحث الرابع: المسارعة في الشؤون الحياتية، المبحث الخامس: المسارعة في طلب العلم، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها، أن السنة النبوية مليئة بالنصوص التي تدعو إلى المسارعة في أعمال الخير، ومن ذلك الأمر بالمسارعة في الصلح، وقضاء الدين، والزواج، وتعليم الأبناء، والوصية، وطلب العلم وغير ذلك من أعمال الخير، ومن النتائج أيضا أن عدم التزام الهدي النبوي في المسارعة إلى أعمال الخير، قد يؤدي إلى الحرمان من رحمة الله، وحدوث أضرار تعود على الفرد والمجتمع.

كلمات مفتاحية: أعمال الخير - دراسة حديثية

The Quickness of Good Deeds is A Study from Prophetic Traditions

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the best of all creatures, our master Muhammad peace be upon him and his family and companions, and on the one who walked on his guidance and follow his year to the day of religion and after:

Allah has sent our master Muhammad peace be upon him mercy for the worlds, Guided us to everything that brings us happiness in this world and the Hereafter, This includes speeding up the good deeds and not being lenient or delaying them, This study came to emphasize the need to refer to the guidance of the Prophet in the speed of good deeds, and Statement that the commitment of these prophetic directions is a way of achieving happiness for the individual and society, This research included an introduction and five topics:

The first topic: the concept of speed in the work of goodness and virtue, The second topic: Accelerating human transactions, The third topic: Acceleration in family affairs, The fourth topic: Acceleration in the affairs of life, The fifth topic: Accelerating the seek to knowledge and science, One of the most important findings is that the Sunnah is full of texts that call for speeding up good deeds, including the order fast pace of reconciliation, Repayment of debt, marriage, education of sons, Commandment, and Seeking knowledge and other good deeds, It is also a result of the non-commitment of the prophetic guidance in hastening to good deeds And damage to the individual and society.

Keywords: Good Deeds - Prophetic Traditions

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وعلى من سار على هديه واستن بسنته إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فقد بعث الله سبحانه وتعالى سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، وأيده بالهدى والنور المبين، فكان نعم المعلم والمربي لأمته، فعلمنا كل ما ينفعنا من أمور الدنيا والدين، ودعانا إلى المسارعة في أعمال الخير وعدم تأخيرها، فحث على المسارعة في العبادات، والصلح، وقضاء الدين، والوصية، وطلب العلم، وغير ذلك من أعمال الخير، وبما أن أعمال الخير كثيرة جدا ومن غير الممكن تناولها كلها في هذا البحث، فلم أتطرق لموضوع المسارعة في العبادات لأنني تحدثت عنه في بحث آخر[1]، واكتفيت في بحثي هذا بذكر نماذج مختارة من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في المسارعة إلى أعمال الخير، وقد جعلت هذا البحث تحت عنوان: "المسارعة في أعمال الخير دراسة حديثية".

أهداف البحث:

1- بيان منهج النبي صلى الله عليه وسلم في المسارعة إلى أعمال الخير.
2- بيان أهمية إتباع الهدي النبوي في المسارعة إلى أعمال الخير .
3- التحذير من ترك الهدي النبوي في المسارعة إلى أعمال الخير .
4- بيان أضرار ترك المسارعة إلى أعمال الخير على الفرد والمجتمع.

مشكلة البحث:

لقد ضعفت الهمم وشاع بين الناس التأخر عن القيام بالأعمال في وقتها المناسب، فجاءت هذه الدراسة لتؤكد على أهمية الرجوع إلى الهدي النبوي في المسارعة إلى فعل الخيرات، وبيان أن المسارعة في القيام بالأعمال، سبيل من سبل الخير التي تعود على البشرية بالخير والفلاح في الدنيا والآخرة، ويتوقع من هذه الدراسة أن تجيب على الأسئلة التالية:

1- هل اشتملت السنة النبوية على نصوص تدعو إلى المسارعة في أعمال الخير.
2- ما هي فوائد المسارعة إلى القيام بأعمال الخير.
3- هل لترك المسارعة في أعمال الخير أضرار تعود على الفرد والمجتمع.

1 – المنهج النبوي في التبكير في العبادات دراسة موضوعية.

منهج البحث:

سلكت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي: فقمت باستقراء الكثير من كتب السنة النبوية، واخترت النصوص الواردة في فضل المسارعة في أعمال الخير والحث عليه، وبينت كيف كان منهج النبي صلى الله عليه وسلم في المسارعة في أعمال الخير، وصنفت الأحاديث الواردة حسب الموضوعات، وسلكت أيضا المنهج التحليلي: وذلك باستخراج المعاني الواردة في الأحاديث النبوية وتوجيهها وتوظيفها بما يخدم واقعنا المعاصر مستعينا بأقوال شراح الحديث، وسلكت أيضا المنهج النقدي: فقمت بتخريج الأحاديث والحكم عليها.

خطة البحث:

وهي على النحو الآتي:

مقدمة تتضمن: أهداف البحث، ومشكلة البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: مفهوم المسارعة في أعمال الخير وفضله.

المطلب الأول: مفهوم المسارعة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: فضل المسارعة في أعمال الخير.

المبحث الثاني: المسارعة في طلب العلم.

المطلب الأول: المسارعة في طلب العلم.

المطلب الثاني: المسارعة في معرفة الحكم الشرعي.

المبحث الثالث: المسارعة في الشؤون الأسرية.

المطلب الأول: المسارعة في الزواج.

المطلب الثاني: المسارعة في إجابة طلب الزوج.

المطلب الثالث: المسارعة في الرجوع إلى الأهل.

المطلب الرابع: المسارعة في الوصية.

المطلب الخامس: المسارعة في تعليم الأبناء الأعمال الصالحة.

المطلب السادس: المسارعة في قضاء دين الميت.

المبحث الرابع: المسارعة في الشؤون الحياتية.

المطلب الأول: المسارعة في طلب الرزق.

المطلب الثاني: المسارعة في اغتنام العمر.

المطلب الثالث: المسارعة في اغتنام دعاء الصالحين.

المطلب الرابع: المسارعة إلى النوم بعد العشاء.

المبحث الخامس: المسارعة في المعاملات الإنسانية.

المطلب الأول: المسارعة إلى الصلح.

المطلب الثاني: المسارعة في إعطاء الأجير أجره.

المطلب الثالث: المسارعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الرابع: المسارعة في قضاء الدين.

المطلب الخامس: المسارعة في دفن الميت.

خاتمة تتضمن أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم المسارعة في أعمال الخير وفضله.

المطلب الأول: مفهوم المسارعة لغةً واصطلاحاً.

أولاً: المسارعة لغةً:

من خلال الرجوع إلى بعض معاجم اللغة العربية لبيان معنى المسارعة في اللغة تبين الآتي:

قال ابن فارس: "السِّينُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْبُطْءِ. فَالسَّرِيعُ: خِلَافُ الْبَطِيءِ. وَسَرَعَانُ النَّاسِ: أَوَائِلُهُمُ الَّذِينَ يَتَقَدَّمُونَ"[1].

وقال صاحب مختار الصحاح: "السُّرْعَةُ" ضِدُّ الْبُطْءِ ..."الْمُسَارَعَةُ" إِلَى الشَّيْءِ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ"[2]. فالمسارعة إلى الشيء عنده تعني المبادرة.

وتسارع إلى الأمرِ: بادَر وعجّل، عكسه تثاقل[3]. والسَّرعُ: من السّرعة في جري الماء وانهمار المطر ونحوه[4].

وتَسَرَّعَ بالأَمر: بادَرَ بِهِ. والمُتَسَرِّعُ: المُبادِرُ إِلى الشَّرِّ، وتَسَرَّعَ إِلى الشرِّ، والمسْرَعُ: السَّريعُ إِلى خَيْرٍ أَو شَرٍّ. وسارعَ إِلى الأَمر: كأَسْرَعَ. وسارَعَ إِلى كَذَا وتَسَرَّع إِليه بِمَعْنًى. وَجَاءَ سرَعاً أَي سَريعاً. والمُسارَعةُ إِلى الشَّيْءِ: المُبادَرَةُ إِليه[5].

فالمسارعة في اللغة تأتي بمعاني منها: المبادرة، والتعجل والسرعة وعدم البطء.

ثانيا: المسارعة في أعمال الخير اصطلاحا:

لم أجد من ذكر تعريفاً للمسارعة في أعمال الخير اصطلاحا، ومن خلال النظر في معنى المسارعة في اللغة يمكن التوصل إلى المعنى الاصطلاحي لها، فقد جاء في معاجم اللغة العربية أن المسارعة إلى الشيء تعني: المبادرة والتعجل والإسراع إليه، وعليه يمكن القول أن المسارعة في الاصطلاح تعني: "التعجل والإسراع إلى الشيء وفعله في أول وقته، وعدم تأخيره بعد استحقاقه".

---

1 – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج152/3).

2 – الرازي: زين الدين، مختار الصحاح (ج146/1).

3 – عمر: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج1058/2).

4 – الفراهيدي، العين (ج330/1).

5 – ابن منظور، لسان العرب (ج152/8).

وأعني بالمسارعة في أعمال الخير: المبادرة والتعجل والإسراع في الأعمال الصالحة، وفعلها في أول وقتها طلبا للأجر.

المطلب الثاني: فضل المسارعة في أعمال الخير:

للمبادرة والمسارعة إلى فعل الخيرات فضل عظيم يعود على الإنسان بالنفع في الدنيا والآخرة، وقد أمر الله تعالى عباده في كتابه العزيز بالمسارعة إلى أعمال الخير، قال تعالى: "**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**"[1].

قال الثعلبي: "وَسارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أي سابقوا إلى الأعمال التي توجب المغفرة"[2] فقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالمبادرة إلى فعل الأعمال الصالحة لينالوا بذلك مغفرته والفوز برضوانه ودخول الجنة.

وقد بين الله سبحانه وتعالى أنه عالم بأحوال عباده وإن منهم من يبادر بالطاعات والأعمال الصالحة ويسابق إليها، وإن منهم من يتأخر عنها بالمعاصي والذنوب، قال تعالى: "**وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ**"[3].

قال الحسن: معنى قوله: وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ أي في الطاعة، والبدار إلى الإيمان والخيرات، والْمُسْتَأْخِرِينَ بالمعاصي[4].

فلا يستوي عند الله تعالى من يسارع في فعل الخيرات ويتعجل بها، ومن يتأخر عن فعلها، فينبغي على الإنسان العاقل أن يسارع ويبادر في فعل الأعمال الصالحة، وأن لا يؤخرها عن أول وقتها، فلعله إذا أخرها لا يستطيع القيام بها بعد ذلك، لما قد يعرض له من المرض أو الموت أو غير ذلك من الأسباب التي قد تمنعه من فعل الخيرات فيندم عند ذلك على تقصيره.

ومما يدل على فضل المسارعة في الأعمال الصالحة، أنها من صفات الأنبياء والرسل، قال تعالى في وصف أنبياءه ورسله: "**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ**"[5].

قال الزمخشري: " الضمير للمذكورين من الأنبياء عليهم السلام، يريد أنهم ما استحقوا الإجابة إلى طلباتهم إلا لمبادرتهم أبواب الخير ومسارعتهم في تحصيلها، كما يفعل الراغبون في الأمور الجادون"[6].

فالمسارعة إلى فعل الخيرات من صفات الأنبياء والمرسلين وهم قدوتنا، لذا ينبغي علينا أن نسير على نهجهم في المبادرة إلى فعل الأعمال الصالحة.

ومما يؤكد فضل المسارعة إلى فعل الخيرات أيضا، أن الله تعالى أمر بالتسابق إلى فعلها، قال تعالى: "**وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**"[7].

---

1 – (آل عمران: 133).

2 – الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (ج148/3).

3 – (الحجر: 24).

4 – بن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ج358/3).

5 – (الأنبياء: 9)0.

6 – الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (ج133/3).

7 – (البقرة: 148).

وقد بين الله سبحانه وتعالى أن من صفات المؤمنين ،أنهم يسارعون في فعل الخيرات قال تعالى: "**أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ**"[1].

قال القرطبي: قَوْلُهُ تَعَالَى: "أُولئِكَ يُسارِعُونَ فِي الْخَيْراتِ" أَيْ فِي الطَّاعَاتِ، كَيْ يَنَالُوا بِذَلِكَ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ والغرفات. وقرى:" يُسْرِعُونَ" فِي الْخَيْرَاتِ، أَيْ يَكُونُوا سِرَاعًا إِلَيْهَا. وَيُسَارِعُونَ عَلَى مَعْنَى يُسَابِقُونَ مَنْ سَابَقَهُمْ إِلَيْهَا،... "وَهُمْ لَها سابِقُونَ" أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ: أَنَّهُمْ يَسْبِقُونَ إِلَى أَوْقَاتِهَا[2].

وقد أكدت السنة النبوية على أهمية المسارعة في الأعمال فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا**"[3].

فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمسارعة إلى فعل الخيرات قبل حلول الفتن العظيمة، وبين أن ذلك سبيل للنجاة منها، فالمؤمن المتمسك بدينه المبادر للطاعات لا تزلزله الفتن مهما عظمت.

ودعت السنة النبوية أيضا إلى التسابق في فعل الطاعات قبل حدوث الآيات الدالة على عظمة الله وقيام الساعة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " **بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: الدَّجَّالَ، وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ، وَخُوَيْصَّةَ**[4] **أَحَدِكُمْ** "[5].

يدعو النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إلى التسابق والمسارعة في فعل الأعمال الصالحة قبل حدوث هذه الآيات الست، والتي إذا جاءت لا ينفع المرء عمله بعد ذلك.

1 – (المؤمنون: 61).

2 – القرطبي : الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، (ج133/12).

3 – (النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ، الإيمان/ الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، 110/1: رقم الحديث: 118).

4 – " خويصة أحدكم " تصغير خاصة، ومعنى ذلك: الموت، القَاضِي عِيَاض: إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم (ج505/8).

5 – (مسلم: صحيح مسلم، الفتن/ في بقية من أحاديث الدجال، 2267/4: رقم الحديث 2947) .

المبحث الثاني: المسارعة في طلب العلم.

رفع الإسلام من شأن العلم والعلماء، قال تعالى:"**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**"[1]، وأمر سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالاستزادة من العلم، قال تعالى:"**وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا**"[2]، وما ذلك إلا لأهمية العلم، فالعلم هو طريق النجاة في الدنيا والآخرة لذا ينبغي الحرص على تحصيله والمسارعة في طلبه ونفع الناس به، وهذا ما سوف أبينه في المطالب التالية:

المطلب الأول: المسارعة في طلب العلم.

دعت السنة النبوية إلى طلب العلم واعتبرته من الفروض التي يجب القيام بها، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**"[3].

فينبغي على كل مسلم أن يستثمر وقته ويستغل عمره من بداية حياته في طلب العلم النافع، الذي يعود عليه وعلى أمته بالتقدم والازدهار في الدنيا، والخير والفلاح في الآخرة.

وقد بين المصطفى صلى الله عليه وسلم أن طلب العلم سبيل لدخول الجنة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**"[4].

وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم السماح لصغار السن بحضور مجالس العلم، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ" قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "هِيَ النَّخْلَةُ**"[5].

ولا شك أن في سماح النبي صلى الله عليه وسلم لصغار السن بحضور مجالس العلم، دليل على استحباب المسارعة في طلب العلم وتعليم الصغار، وفي رواية أخرى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلاَ تَحُتُّ وَرَقَهَا" فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ النَّخْلَةُ"، فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا، لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلاَ أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا فَكَرِهْتُ**[6].

---

1 – (الزمر: 39) .

2 – (طه: 20) .

3 – (ابن ماجة: سنن ابن ماجة ، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم/ فضل العلماء والحث على طلب العلم، 81/1: رقم الحديث 224) ، وقال الألباني: حديث صحيح، (الألباني: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ج305/6) .

4 – (الترمذي: سنن الترمذي، العلم / فضل العلم،ج28/5: رقم الحديث 2646)، وقال الألباني: حديث صحيح، (الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج1080/2: رقم الحديث 6298) .

5 – (البخاري: صحيح البخاري، العلم/ طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، 22/1: رقم الحديث 62) .

6 – (البخاري: صحيح البخاري، الأدب/ إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، 34/8: رقم الحديث 6144) .

ولا يخفى أن في اصطحاب عمر رضي الله عنه لابنه عبد الله إلى مجالس العلم، دليل على مدى اهتمام الصحابة رضوان الله عليهم في تعليم أبناءهم، وأنه ينبغي المسارعة في تعليم الأبناء ما ينفعهم من أمور الدنيا والدين وهم صغار السن .

وقد كان صغار الصحابة رضوان الله عليهم يشهدون الصلاة ومجالس العلم مع النبي صلى الله عليه وسلم دون أن ينكر عليهم ذلك، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:"**أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ**[1]**، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ**"[2].

ومما يؤكد استحباب المسارعة في طلب العلم أيضا ما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: "إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ" قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ قَالَ: وَمَا رُئِيتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالفَتْحُ فَتْحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلاَمَةُ أَجَلِكَ: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا. قَالَ عُمَرُ: "مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ"**[3].

ففي هذا الحديث دليل على استحباب حضور الصغار مجالس العلم، وفيه أن الصغير قد يدرك من العلم مالا يدركه من هو أكبر منه سنا، وأنه ينبغي المسارعة إلى طلب العلم منذ الصغر.

فينبغي المسارعة في طلب العلم وتعليم الصغار، لأن صغير السن قد يدرك في بعض الأحيان ما لا يدركه الكبار، وقد روي عن قتادة قال: "**الْحِفْظُ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ**"[4].

المطلب الثاني: المسارعة في معرفة الحكم الشرعي.

ينبغي على الإنسان العاقل أن يسارع في معرفة الحكم الشرعي لأي أمر يريد فعله، حتى لا يقع في المحرمات أو يفعل ما يخالف الشرع، ومعرفة الحكم الشرعي للأمور التي تتعلق بفعل الإنسان من أعظم أبواب الخير التي ينبغي المسارعة إلى معرفتها، فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: **إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللهُ"**[5].

1 – الْحِمَارُ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. والأَتَانُ الحمارَةُ الْأُنْثَى خَاصَّةً، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج21/1.

2 – (المرجع السابق، العلم/ متى يصح سماع الصغير، 26/1: رقم الحديث 76) .

3 – (المرجع السابق، العلم/ بَابُ مَنْزِلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الفَتْحِ، 149/5: رقم الحديث 4294) .

4 – (ابن الجعد، المسند ج162/1: رقم الحديث 1044) .

5 – (مسلم: صحيح مسلم، الزكاة/ النهي عن المسألة، 119/2: رقم الحديث 1037) .

فمعرفة الحكم الشرعي باب من أبواب الفقه في الدين، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يبادرون إلى معرفة الحكم الشرعي لما يعرض لهم في حياتهم، فكانوا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ما يحتاجون معرفته من أمور دينهم ودنياهم، فعن حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ **يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ" قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: "قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ" قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: "نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: "هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا" قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**"[1].

فقد سأل حذيفة بن اليمان النبي صلى الله عليه عن أشياء لم تحدث بعد وكيف ينبغي التعامل معها بعد حدوثها، وأجابه النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ما سأل، ولا شك أن في هذا الأمر دليل على استحباب المسارعة في معرفة الحكم الشرعي.

قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث :" وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مِنْ أَدَبِ التَّعْلِيمِ أَنْ يَعْلَمَ التِّلْمِيذُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ مَا يَرَاهُ مَائِلًا إِلَيْهِ مِنَ الْعُلُومِ الْمُبَاحَةِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُسْرِعَ إِلَى تَفَهُّمِهِ وَالْقِيَامِ بِهِ وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَهْدِي إِلَى طَرِيقِ الْخَيْرِ يُسَمَّى خَيْرًا"[2].

وكان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه المبادرة إلى السؤال عما يجهلون من الأحكام الشرعية، فعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى **النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: "قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ[3] السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ – أَوْ" يَعْصِبَ "شَكَّ مُوسَى – عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**"[4].

فقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من أفتوا لصاحبهم بغير علم، وبين أنه كان عليهم أن يسألوا قبل أن يفتوا لذلك الرجل بالغسل الذي أدى لموته، في حين أنه كان يكفيه التيمم فقط، وفي هذا إشارة منه صلى الله عليه وسلم إلى ضرورة المسارعة إلى تعلم الأحكام الشرعية قبل التصدي للفتوى، فينبغي لمن يفتي الناس أن لا يتسرع في الفتوى وأن يسأل غيره من أهل العلم عن الأمور التي لا تستشكل عليه.

وكانت النساء على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسألنه عما يعرض لهن من الأمور التي لا يعرفن حكمها الشرعي، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى**

1 – (البخاري: صحيح البخاري، المناقب/ علامات النبوة في الإسلام ، 199/4: رقم الحديث 3606) .

2 – ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج37/13.

3 – العِيّ: الجَهْل، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج334/3.

4 – (أبي داود: سن أبي داود، الطهارة/ في المجروح يتيمم، 93/1: رقم الحديث 336)، وقال الألباني: حديث حسن إلا قوله: إنما كان يكفيه..، (الألباني: صحيح أبي داود، ج159/2) .

المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَأَتِ المَاءَ" فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: "تَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا"[1].

فقد سارعت أُمُّ سُلَيْمٍ إلى سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم احتلام المرأة حين عرض لها هذا الأمر، ولم يمنعها الحياء من السؤال عما تحتاج إلى معرفته من أمور دينها، وبين لها النبي صلى الله عليه وسلم حكم ما تسأل عنه ولم ينكر عليها، وهذا دليل واضح على استحباب المبادرة إلى معرفة الحكم الشرعي إذا دعت الحاجة إليه.

المبحث الثالث المسارعة في الشؤون الأسرية.

أهتم الإسلام بالأسرة واعتنى بها عناية كبيرة، وشرع كل ما ينمي الروابط الأسرية ويقويها فشرع الزواج، وحث على العناية بالأهل وغير ذلك من الأمور التي تقوي الروابط الأسرية، وقد أكدت السنة النبوية على استحباب المسارعة في كثير من الشؤون الأسرية وهذا ما سوف أبينه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المسارعة في الزواج:

شرع الإسلام الزواج لأنه الطريق الوحيد لتكوين الأسرة وإشباع الغريزة الجنسية بطريق مشروع، وينبغي على الإنسان المبادرة والمسارعة بالزواج متى امتلك القدرة عليه، وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالزواج والترغيب به للمستطيع، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ**[2]**. فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**[3]**."**[4].

فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم الشباب على المسارعة إلى الزواج فور امتلاكهم القدرة عليه، وبين الحكمة من التعجل به، وذلك لأنه السبيل إلى حفظ الأبصار من النظر المحرم، والطريق لتحصين الفروج من الوقوع بالزنا.

وكان من نهج النبي صلى الله عليه وسلم إقرار المسارعة بالزواج والرضا عن ذلك، بل إنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة أم المؤمنين وهي لا زالت في سن مبكرة من العمر، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: **"تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، لاَ أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ**

---

1 – (البخاري: صحيح البخاري، العلم/ الحياء في العلم، 38/1: رقم الحديث 130) .

2 – والبَاءَةُ: شَهْوَةُ النِّكَاحِ، سُمِّيَ بَاءَةً لِأَنَّ الرَّجُلَ يَتَبَوَّأُ مِنْ زَوْجَتِهِ، أَيْ: يَسْكُنُ إِلَيْهَا، وَأَرَادَ هَا هُنَا: الْمَالَ، سَمَّاهَا بِاسْمِ سَبَبِهَا، ابن بطال : سليمان، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريب أَلْفَاظِ المهَذّب، ج126/2.

3 – الْوِجَاءُ –بِالْكَسْرِ: رَضُّ عُرُوق الخُصْيَيْن ، حَتَّى تَنْفَضِخَ فَيَكُونُ شَبِيهًا بِالْخِصَاءِ، المرجع السابق، ج127/2.

4 – (البخاري: صحيح البخاري، النكاح/ من لم يستطع الباءة فليصم، ج3/7: رقم الحديث5066).

فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ"[1].

قال ابن حجر: " قولها تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ أَيْ عَقَدَ عَلَيَّ ... قَوْلُهَا فَتَمَزَّقَ شَعْرِي بِالزَّايِ أَيْ تَقَطَّعَ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ فَتَمَرَّقَ بِالرَّاءِ أَيِ انْتُتِفَ قَوْلُهُ فَوَفَى أَيْ كَثُرَ وَفِي الْكَلَامِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ ثُمَّ فَصَلْتُ مِنَ الْوَعْكِ فَتَرَبَّى شَعْرِي فَكَثُرَ وَقَوْلُهَا جُمَيْمَةٌ بِالْجِيمِ مُصَغَّرُ الْجُمَّةِ بِالضَّمِّ وَهِيَ مُجْتَمَعُ شَعْرِ النَّاصِيَةِ وَيُقَالُ لِلشَّعْرِ إِذَا سَقَطَ عَنِ الْمَنْكِبَيْنِ جُمَّةٌ وَإِذَا كَانَ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنَيْنِ وَفْرَةٌ وَقَوْلُهَا فِي أُرْجُوحَةٍ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ الَّتِي تَلْعَبُ بِهَا الصِّبْيَانُ وَقَوْلُهَا أَنْهَجُ أَيْ أَتَنَفَّسُ تَنَفُّسًا عَالِيًا وَقَوْلُهُنَّ عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ أَيْ عَلَى خَيْرِ حَظٍّ وَنَصِيبٍ وَقَوْلُهَا فَلَمْ يَرُعْنِي بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ أَيْ لَمْ يُفْزِعْنِي شَيْءٌ إِلَّا دُخُولُهُ عَلَيَّ وَكَنَّتْ بِذَلِكَ عَنِ الْمُفَاجَأَةِ بِالدُّخُولِ عَلَى غَيْرِ عَالِمٍ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يُفَزَّعُ غَالِبًا"[2].

ففي زواج النبي بعائشة أم المؤمنين وهي لا زالت في التاسعة من عمرها، دليل واضح على مشروعية المسارعة في الزواج واستحباب ذلك، ولا شك أن في التعجل في تزويج المرأة سبيل لحفظ المجتمع من أسباب التحلل والانحراف التي تفتك بالأمة .

ومن التوجيهات النبوية أيضا المسارعة بتزويج المرأة إذا تقدم لخطبتها الرجل الكفؤ القادر على الزواج، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "**ثلاثة يا علي لا تؤخرهنّ، الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤا**"[3].

أمر النبي صلى الله عليا أن لا يؤخر زواج المرأة التي لا زوج لها إذا تقدم لخطبتها الكفؤ القادر على الزواج، وهذا دليل على استحباب المسارعة بتزويج المرأة في حال حضور الكفؤ وعدم تأخير زواجها، ولا شك أن في التزام هذا التوجيه النبوي ضمان لسلامة المجتمع المسلم من أسباب الانحلال وانتشار الرذائل.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتزويج المرأة وعدم تأخير زواجها إذا تقدم لخطبتها من يتصف بالدين والخلق، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**"[4].

قال المباركفوري: قَوْلُهُ "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ" أَيْ طَلَبَ مِنْكُمْ أَنْ تُزَوِّجُوهُ امْرَأَةً مِنْ أَوْلَادِكُمْ وَأَقَارِبِكُمْ "مَنْ تَرْضَوْنَ" أَيْ تَسْتَحْسِنُونَ "دِينَهُ" أَيْ دِيَانَتَهُ "وَخُلُقَهُ" أَيْ مُعَاشَرَتَهُ "فَزَوِّجُوهُ" أَيْ إِيَّاهَا "إِلَّا تَفْعَلُوا" أَيْ إِنْ لَمْ تُزَوِّجُوا مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ وَتَرْغَبُوا فِي مُجَرَّدِ الْحَسَبِ وَالْجَمَالِ أَوْ الْمَالِ "وَفَسَادٌ عَرِيضٌ" أَيْ ذُو عُرْضٍ أَيْ كَبِيرٌ وَذَلِكَ لِأَنَّكُمْ إِنْ لَمْ تُزَوِّجُوهَا إِلَّا مِنْ ذِي مَالٍ أَوْ جَاهٍ رُبَّمَا يَبْقَى أَكْثَرُ

1 – (البخاري: صحيح البخاري، مناقب الأنصار/ تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، ج55/5: رقم الحديث 3894).

2 – ابن حجر: فتح الباري، ج224/7.

3 – (ابن حنبل: مسند الإمام أحمد ، ج526/1: رقم الحديث 828)، وقال الألباني: حديث حسن، الألباني: مشكاة المصابيح،ج192/1: رقم الحديث 605).

4 – الترمذي: سنن الترمذي، النكاح/ ما جاء إذا أتاكم من ترضون دينه فزوجوه، 386/3: رقم الحديث 1084)، (ابن ماجة: سنن ابن ماجة، النكاح/باب الأكفاء، ج632/1: رقم الحديث 1967) ، وقال الألباني: حديث حسن، (الألباني: إرواء الغليل، ج268/6: رقم الحديث 1869)

نِسَائِكُمْ بِلَا أَزْوَاجٍ وَأَكْثَرُ رِجَالِكُمْ بِلَا نساء فيكثر الافتتان بالزنى وَرُبَّمَا يَلْحَقُ الْأَوْلِيَاءَ عَارٌ فَتَهِيجُ الْفِتَنُ وَالْفَسَادُ وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ قَطْعُ النَّسَبِ وَقِلَّةُ الصَّلَاحِ وَالْعِفَّةِ[1].

فقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على استحباب المسارعة بتزويج الخاطب الذي يتصف بالدين والخلق وإن لم يكن من أصحاب المناصب والأموال، وعد الامتناع من تزويجه فتنة من الفتن العظيمة، لأن هذا الأمر قد يؤدي إلى بقاء الرجال والنساء من غير أزواج، مما قد يدفعهم لتلبية حاجاتهم الغريزية بطرق غير مشروعة، وبالتالي شيوع المعاصي والمنكرات في المجتمع المسلم.

المطلب الثاني: المسارعة في إجابة طلب الزوج.

دعا الإسلام الرجل إلى معاشرة الزوجة بالمعروف، وأوجب على المرأة طاعة الزوج في غير معصية الله تعالى، وجاء العديد من النصوص النبوية الشريفة التي تؤكد وجوب طاعة المرأة لزوجها، واستحباب المسارعة في إجابة طلبه إذا دعاها لحاجته، فعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ"**[2].

قال المبارك كفوري:قَوْلُهُ "إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ" أَيْ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ كِنَايَةً عَنِ الْجِمَاعِ "فَلْتَأْتِهِ" أَيْ لِتُجِبْ دَعْوَتَهُ "وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ" أَيْ وَإِنْ كَانَتْ تَخْبِزُ عَلَى التَّنُّورِ مَعَ أَنَّهُ شُغْلٌ شَاغِلٌ لَا يُتَفَرَّغُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ انقضائه[3]. ففي هذا الحديث دليل ظاهر على وجوب المسارعة في إجابة طلب الزوج إذا دعا الزوجة لحاجته، ولا شك أن في امتثال المرأة لطلب زوجها تقوية لأواصر المحبة والوداد بين الزوجين.

وقد حذر المصطفى صلى الله عليه وسلم النساء من عصيان الأزواج وعدم إجابة طلباتهم وعصيانهم، وبين أن هذا الفعل من أسباب لعن الملائكة للنساء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ"**[4].

فينبغي على المرأة أن تبادر وتسارع في إجابة طلب الزوج، وأن تمنحه ما له من حقوق عليها ففي هذا ضمان لاستمرار الحياة الزوجية السعيدة، وحفظ لنسيج الأسرة من الضياع، فقد يترتب على عصيان المرأة لزوجها وقوع الطلاق وضياع الأبناء، وقد يؤثر ذلك أيضا على الزوج فيوقعه في الزنا واقتراف المحرمات.

المطلب الثالث: المسارعة في الرجوع إلى الأهل.

1 – المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج173/4.

2 – (الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الرضاع/ ما جاء في حق الزوج، 457/3: رقم الحديث1160)، وقال الألباني: حديث صحيح، (الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته،ج154/1: رقم الحديث 533).

3 – المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:ج 272/4.

4 – (مسلم: صحيح مسلم، النكاح/ تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها، 1060/2: رقم الحديث 1436).

كان من هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم المسارعة في الرجوع إلى الوطن والأهل بعد تحقيق الغاية من السفر، فعن أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: "**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ المَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا**"[1]. قال ابن حجر: "قَوْلُهُ أَوْضَعَ أَيْ أَسْرَعَ السَّيْرَ"[2].

فقد كان صلى الله عليه وسلم يسرع في السير عندما يقترب من المدينة وذلك لشدة حبه لها، ولأن فيها الأهل والأقارب، وهذا دليل على استحباب المسارعة في الرجوع إلى الأهل عند انتهاء الغاية من السفر، ويشهد لذلك أيضا ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**"[3].

بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن السفر مظنة المشقة والتعب، وحث على المسارعة في الرجوع إلى الأهل بعد انتهاء الغاية من السفر، ولا شك أن تأخير العودة إلى الأهل والبعد عنهم مما يسبب لهم عدم الراحة والاستقرار، فينبغي على المسافر أن يتعجل في الرجوع إلى أهله بعد قضاء حاجته من السفر، لحاجة الأهل والأبناء والزوجة إليه، فقد يؤدي غياب رب الأسرة عن بيته لمدة طويلة إلى انحراف بعض أفراد أسرته وسيرهم في سبل الغواية والضلال.

المطلب الرابع: المسارعة في الوصية.

شرع الإسلام الوصية ليتمكن الإنسان من استدراك بعض ما فاته من أعمال الخير في الدنيا، وليتمكن أيضا من ضمان حقوق الآخرين التي في ذمته، وقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالمسارعة في الوصية وعدم تأخيرها، **فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**"[4].

بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنه ينبغي على المسلم المسارعة بالوصية، وعدم تأخيرها وأنه لا ينبغي له أن يمضي عليه ليلتين إلا وقد كتب وصيته، حتى لا يفوته أجر الوصية إذا جاءه الموت على حين غفلة، وحتى لا تضيع الحقوق على أصحابها في حال تعلق بذمته حقوقا للآخرين، وتحديد المدة بالليلتين ليس مقصودا لذاته وإنما المراد المبالغة في المسارعة في الوصية. قال القسطلاني: " ليلة أو ليلتين، ولمسلم والنسائي ثلاث ليالٍ، والاختلاف دالٌّ على التقريب لا التحديد[5].

1 – (البخاري: صحيح البخاري، العمرة/ من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة، 7/3: رقم الحديث 1802).
2 – ابن حجر: فتح الباري،ج620/3.
3 – (البخاري: صحيح البخاري، فضل الجهاد/ السرعة في السير، 58/4: رقم الحديث 3001).
4 – (البخاري: صحيح البخاري، الوصايا/ الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم:" وصية الرجل مكتوبة عنده"، 2/4: رقم الحديث 2738).
5 – القسطلاني: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، ج3/5.

وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم هذا التوجيه النبوي خير فهم، فعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ**"، **قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: "مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي**"[1].

فهم عبد الله بن عمر رضي الله عنه مراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث، وأنه يريد أن يوجه أمته إلى المسارعة في كتابة الوصية، وبادر إلى كتابة وصيته قبل أن يمضي على سماعه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليلة واحدة، ولا شك أن للمسارعة في كتابة الوصية شأن كبير في تحصيل الأجر والثواب وحفظ الحقوق، والتهاون بها وتأخيرها، قد يؤدي إلى الندم والخسران وضياع الحقوق على أصحابها، كمن يموت وفي ذمته دَيْناً ولم يوص به فتبقى ذمته مشغولة بهذا الدين.

المطلب الخامس: المسارعة في تعليم الأبناء الأعمال الصالحة.

الأبناء نعمة من نعم الله تعالى على الإنسان، وينبغي على الوالدين أن يربوهم التربية الصالحة وأن يدربوهم على العبادات منذ نعومة أظفارهم، وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم على ضرورة المسارعة في أمر الأبناء بالعبادات وغيرها من الأعمال الصالحة، ومن بين ذلك الأمر بالصلاة، فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**"[2].

طلب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من الوالدين أن يأمروا أولادهم بالصلاة وهم في السابعة من العمر، وهي سن مبكرة وهذا دليل على استحباب المسارعة في تعليم الأبناء الصلاة في مقتبل العمر، ليعتادوا عليها ولا يستثقلونها عند كبرهم.

ومما يدل أيضا على أهمية المسارعة في تعليم الصغار الأعمال الصالحة ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: "مَنِ الْقَوْمُ؟" قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: "رَسُولُ اللهِ"، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ"**[3].

بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث للمرأة التي سألته عن مشروعية حج الصبي، أنه يجوز له الحج وأنها تؤجر على الحج به، وهذا دليل على أهمية المسارعة في تعليم الصبي فريضة الحج.

ومن هدي النبي صلى الله عليه وسلم إقرار تدريب الصغار على الصيام، يشهد لذلك ما روي عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: "**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ**"، **قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ**[4]**، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ**"[5].

---

1 – (مسلم: صحيح مسلم، كتاب الوصية، 1250/3:رقم الحديث 1627) .

2 – (أبي داوود: سنن أبي داوود، الصلاة/ متى يؤمر الغلام بالصلاة، 133/1: رقم الحديث 495)، وقال الألباني: حديث حسن، (الألباني: صحيح أبي داود، ج403/2:رقم الحديث 509).

3 – (مسلم: صحيح مسلم، الحج/ صحة حج الصبي، 974/2: رقم الحديث 1336).

4 – العهن، بِكَسْر الْعين الْمُهْمَلَة وَسُكُون الْهَاء وَفِي آخِره نون: وَهُوَ الصُّوف الْمَصْبُوغ ألوانا، العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج43/10.

5 – (البخاري: صحيح البخاري، الصوم/ صوم الصبيان، 37/3:رقم الحديث 1960).

قال العيني:" وَفِيه: مَشْرُوعِيَّة تمرين الصّبيان. وَفِيه: أَن الصَّحَابِيّ إِذا قَالَ فعلنَا كَذَا فِي عهد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، كَانَ حكمه الرّفْع لِأَن سُكُوته صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَن ذَلِك يدل على تقريرهم عَلَيْهِ، إِذْ لَو لم يكن رَاضِيا بذلك لأنكر عَلَيْهِم"[1].

فسكوت النبي صلى الله عليه وسلم على فعل الصحابة حينما كانوا يدربون الصغار على الصيام، دليل على استحباب المسارعة في تعليم الصغار فريضة الصوم، ليعتادوا عليه ويسهل عليهم في كبرهم.

سُئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: هل يؤمر الصبي المميز بالصيام ؟وهل يجزئ عنه لو بلغ في أثناء الصيام؟

فأجاب بقوله: الصبيان والفتيات إذا بلغوا سبعا فأكثر يؤمرون بالصيام ليعتادوه، وعلى أولياء أمورهم أن يأمروهم بذلك كما يأمرونهم بالصلاة، فإذا بلغوا الحلم وجب عليهم الصوم، وإذا بلغوا في أثناء النهار أجزأهم ذلك اليوم [2].

فينبغي التعجل في تعليم الأبناء الصوم وعدم التأخر في ذلك، ليعتاد الأبناء على هذه العبادة من أول حياتهم فلا يتركونها، ولا شك أن من لم يتدرب على الصيام ويعتاد علية في صغر سنه، يسهل عليه في كثير من الأحول التهاون به وتركه.

المطلب السادس: المسارعة في قضاء دَيْن الميت

شرع الإسلام التكافل بين أفراد الأسرة ومن صور هذا التكافل، قضاء الدَيْن عن الميت إذا توفي وفي ذمته دَيْن لم يقضه في حياته، فينبغي الوفاء بدَيْنه من تركته إن ترك مالا، وإن لم يترك ما يسد دَيْنه فإنه يستحب لورثته أن يقضوا هذا الدَّيْن عنه، وقد أكدت السنة النبوية على ضرورة المسارعة في قضاء الدَّيْن عن الميت، فقد كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دَيْن حتى يجد من يتكفل بسداد دَيْنه يشهد لذلك ما روي عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟"، قَالُوا: لاَ، قَالَ: "فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟"، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟" قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟"، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: "هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟"، قَالُوا: لاَ، قَالَ: "فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟"، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ"، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ**[3].

فلم يصلِّ النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل الذي مات وعليه دَيْنٌ ولم يترك من المال ما يسد دَيْنه، حتى تكفل أبو قتادة بقضاء دَيْنه، ولا شك أن في هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم توجيه نبوي يدل على ضرورة التعجل والمسارعة في قضاء الدين عن الميت.

ومن نصوص السنة النبوية التي تدل على ضرورة المسارعة في قضاء دين الميت أيضا، ما روي **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ"**[4].

---

1 – العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج70/11.

2 – ابن باز: مجموع الفتاوى ، ج180/15.

3 – (البخاري: صحيح البخاري، الحوالات/ إن أحال دين الميت على رجل جاز، 94/3: رقم الحديث 2289).

4 – (الترمذي: سنن الترمذي، الجنائز/ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ"، 381/3: رقم الحديث 1078).

قَوْلُهُ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ قَالَ السُّيُوطِيُّ: "أَيْ مَحْبُوسَةٌ عَنْ مَقَامِهَا الْكَرِيمِ"، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: "أَيْ أَمْرُهَا مَوْقُوفٌ لَا حُكْمَ لَهَا بِنَجَاةٍ وَلَا هَلَاكٍ حَتَّى يُنْظَرَ هَلْ يُقْضَى مَا عَلَيْهَا مِنَ الدَّيْنِ أَمْ لَا"[1].

فينبغي على أهل الميت أن يبادروا في قضاء الدين عنه وأن لا يتأخروا في ذلك، حتى لا تبقى نفسه معلقة بالدين الذي في ذمته.

وقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم المسارعة في قضاء دين الميت، وكان يقدم قضاء الدين على الوصية، يدل على هذا ما روي عَنْ **عَلِيٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه،" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ"**[2].

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "أنه يجب قضاء الدين الذي على الميت قبل قسمة التركة؛ لأن قضاء الدين مقدم على حق الورثة إذا كان الدين ثابتا بالبينة الشرعية أو بإقرار الورثة المكلفين"[3]. ولا شك أن في تقديم قضاء الدين عن الميت على توزيع التركة على الورثة، دليل قاطع على أهمية المسارعة في قضاء الدين عن الميت.

المبحث الرابع المسارعة في الشؤون الحياتية.

دعت السنة النبوية إلى المسارعة في أعمال الخير التي تعود على الإنسان بالنفع في الدنيا والآخرة، من ذلك المسارعة في طلب الرزق والسعي إليه، وكذلك المسارعة في استغلال العمر وبذل الأعمال الصالحة فيه، وعدم التكاسل وتضيع العمر بما لا يعود على الإنسان بالنفع في الدنيا والآخرة، وهذا ما سوف أبينه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المسارعة في طلب الرزق.

أمر الإسلام بالعمل ودعا إلى الأخذ بالأسباب في طلب الرزق، وحذر من الكسل والخمول وأن يكون الإنسان عالة على غيره، قال تعالى:" **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**"[4].

وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالسعي في طلب الرزق، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ**"[5]. فقد حث صلى الله عليه وسلم على العمل وحذر من المسألة وذمها .

وجاء في رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُوَ – أَحْسِبُهُ قَالَ: إِلَى الجَبَلِ – فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ، فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ**"[6].

---

1 – المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج164/4.

2 – (الترمذي: سنن الترمذي، الوصايا/ ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية، 435/4: رقم الحديث 1122)، وقال الألباني: حديث حسن، (الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج107/6: رقم الحديث 1666).

3 – اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة، ج426/16.

4 – (الملك: 15).

5 – (البخاري: صحيح البخاري، الزكاة/ الاستعفاف عن المسألة، 123/2: رقم الحديث 1470).

6 – (المرجع السابق، الزكاة/ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا"، 125/2: رقم الحديث1480).

فقد جاء في هذا الحديث ذكر الغدو أي الذهاب مبكرا في طلب الرزق، ولا يخفى أن في هذا الأمر دليل على استحباب المسارعة في تحصيل الرزق من أول النهار وعدم التكاسل عنه، فالمبادرة في طلب الرزق سبيل للتوسعة على الأهل والعيال والقدرة على الإنفاق في سبيل الله تعالى.

وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم ربه تبارك وتعالى أن يبارك لأمته في بكورها، وكان صلى الله عليه وسلم يبادر ويسارع في الأعمال في أول النهار، فعَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ، **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا". وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ**" وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ"[1].

ومما يدل على فضيلة المسارعة في طلب الرزق أيضا، ذكر الغدو في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تتحدث عن الرزق وطلبه، فعن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " **لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ؛ تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا**[2] "[3].

فقد بين المصطفى صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنه ينبغي على الإنسان أن يتوكل على الله حق التوكل في طلب الرزق مع الأخذ بالأسباب التي تؤدي إليه، وأنه ينبغي على الإنسان أن يفعل كما تفعل الطير لكسب قوتها، فقد بين النبي صلى الله أنها تغدو وتذهب في وقت مبكر لتحصيل رزقها، وأنها لا تبقى نائمة في أماكنها حتى يأتيها رزقها، فكذلك فإن على الإنسان أن يفعل كما تفعل الطير وأن يسارع في طلب الرزق من أول يومه، لتحصيل قوته وقوت من تلزمه نفقته، وأن لا يبقى في فراشه ينتظر الرزق دون أن يسعى في طلبه.

المطلب الثاني: المسارعة في اغتنام العمر

رفع الإسلام من شأن الوقت ودعا إلى اغتنامه واستغلاله بالأعمال التي تعود على الإنسان بالنفع في الدنيا والآخرة، وقد أقسم الله تعالى بالوقت في آيات كثيرة، وبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه نعمة ينبغي استغلالها وعدم تضييعها، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ"**[4].

قَالَ ابن الْجَوْزِيِّ: "قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ صَحِيحًا وَلَا يَكُونُ مُتَفَرِّغًا لِشُغْلِهِ بِالْمَعَاشِ، وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَغْنِيًا وَلَا يَكُونُ صَحِيحًا، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَغَلَبَ عَلَيْهِ الْكَسَلُ عَنِ الطَّاعَةِ فَهُوَ الْمَغْبُونُ، وَتَمَامُ ذَلِكَ أَنَّ الدُّنْيَا مَزْرَعَةُ الْآخِرَةِ وَفِيهَا التِّجَارَةُ الَّتِي يَظْهَرُ رِبْحُهَا فِي الْآخِرَةِ، فَمَنِ اسْتَعْمَلَ فَرَاغَهُ وَصِحَّتَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ الْمَغْبُوطُ، وَمَنِ اسْتَعْمَلَهُمَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَهُوَ الْمَغْبُونُ لِأَنَّ الْفَرَاغَ يَعْقُبُهُ الشُّغْلُ وَالصِّحَّةُ يَعْقُبُهَا السَّقَمُ"[5].

1 – (أبي داود: سنن أبي داود، الجهاد/ الابتكار في السفر، 35/3: رقم الحديث2606)، وقال الألباني: حديث صحيح، (الألباني: صحيح أبي داود، ج360/7).

2 – "تَغْدُو خِمَاصاً وتَروح بِطاناً" أَيْ تَغْدُو بُكْرة وَهِيَ جِياع، وتَروح عِشَاء وَهِيَ مُمْتَلِئة الأَجْواف، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج80/2.

3 – (ابن حنبل: مسند الإمام أحمد ، ج438/1: رقم الحديث 370، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح) .

4 – (البخاري: صحيح البخاري، الرقاق/ لا عيش إلا عيش الآخرة، 88/8: رقم الحديث 6412) .

5 – ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج230/11.

فينبغي على الإنسان أن يبادر ويسارع في استغلال عمره ووقته بالأعمال النافعة التي تعود عليه بالنفع في الدنيا ولآخرة، قبل الانشغال بأمور الدنيا وحلول المرض وذهاب الصحة، فالمريض لا يقوى على تأدية العبادات وممارسة التجارة والصناعة والزراعة وغيرها من الأعمال كما يقوم بها من هو في حال الصحة والقوة.

ومن الهدي النبوي الدعوة إلى المسارعة في استغلال أحوال القوة قبل حلول الضعف، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ:" اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هِرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاءَكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ"**[1].

فالشباب الذي هو مظنة العطاء لا يدوم، والصحة والغنى والحياة لا يدوم منها شيء بل هي زائلة، ينبغي المسارعة في استغلالها كلها بالعمل النافع الذي يحقق التقدم والرخاء في الدنيا والفوز والفلاح في الآخرة.

ودعت السنة النبوية أيضا إلى المسارعة بالعمل الصالح قبل حلول الفتن، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا"**[2].

قال النووي: "مَعْنَى الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ تَعَذُّرِهَا وَالِاشْتِغَالِ عَنْهَا بِمَا يَحْدُثُ مِنَ الْفِتَنِ الشَّاغِلَةِ الْمُتَكَاثِرَةِ الْمُتَرَاكِمَةِ كَتَرَاكُمِ ظَلَامِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ"[3].

فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إلى المسارعة بالعمل الصالح قبل أن تتغير الأحوال وتحل الفتن التي قد تشغل عن فعل الأعمال الصالحة، ومما يؤكد ذلك أيضا ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " **بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: الدَّجَّالَ، وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ، وَخُوَيْصَّةَ أَحَدِكُمْ** "[4].

قال السندي: "قَوْلُهُ: بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا أَيْ: اعْمَلُوا الصَّالِحَاتِ وَاشْتَغِلُوا بِهَا قَبْلَ مَجِيءِ هَذِهِ السِّتِّ الَّتِي هِيَ تَشْغَلُكُمْ عَنْهَا، وَفِي النِّهَايَةِ تَأْنِيثُ السِّتِّ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا مَصَائِبُ وَدَوَاهٍ "وَخُوَيْصَةَ أَحَدِكُمْ" رُوِيَ عَنِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهَا الْمَوْتُ، وَفِي النِّهَايَةِ يُرِيدُ حَادِثَةَ الْمَوْتِ الَّتِي تَخُصُّ كُلَّ إِنْسَانٍ وَهُوَ تَصْغِيرُ خَاصَّةٍ وَصُغِّرَتْ لِاحْتِقَارِهَا فِي جَنْبِ مَا بَعْدَهَا مِنَ الْبَعْثِ وَالْعَرْضِ وَالْحِسَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ "وَأَمْرَ الْعَامَّةِ" أَيْ: قَبْلَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَيْكُمْ أَمْرُ الْعَامَّةِ وَالرِّيَاسَةِ فَيَشْغَلُكُمْ عَنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ"[5].

المطلب الثالث: المسارعة في اغتنام دعاء الصالحين.

1 – (الحاكم: المستدرك على الصحيحين،ج341/4: رقم الحديث 7846)، وقال الألباني: حديث صحيح، (الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج244/1، رقم الحديث 1078).

2 – (مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/ الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، 110/1: رقم الحديث 118) .

3 – النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج133/2.

4 – (مسلم: صحيح مسلم، الفتن/ في بقية من أحاديث الدجال، 2267/4: رقم الحديث 2947) .

5 – السندي: حاشية على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، ج501/2: رقم الحديث 4056.

دعت السنة النبوية إلى التسابق في أبواب الخير ومن بين ذلك المسارعة في اغتنام دعاء الصالحين، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: **"اللهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ"، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: "سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ"**[1].

فقد بادر عكاشة في طلب الدعاء له أن يكون ممن أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم من أهل الجنة فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، ولم يجب دعوة الرجل الآخر الذي طلب منه أن يدعو الله أن يجعله منهم، ولا شك أن في هذا تعليما لنا بضرورة المسارعة في اغتنام دعاء الصالحين وأهل الفضل.

وكان الصحابة رضوان الله عليهم إذا حزبهم أمر من الأمور، يبادرون إلى طلب الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا، حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ تُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ غَرِقْنَا. فَقَالَ: "اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا" فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَلاَ يُمْطِرُ أَهْلَ المَدِينَةِ** [2].

فلما شعر ذلك الصحابي بالحاجة إلى نزول الغيث، سارع إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله الدعاء بإنزال الغيث عليهم، وبعد نزوله عليهم واستمراره لعدة أيام وخوفهم من الغرق والتضرر باسمراره، عاد ذلك الصحابي أو غيره من الصحابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه الدعاء بصرف المطر عنهم، فاستجاب له النبي صلى الله عليه وسلم وقَالَ: "اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا" فانقطع المطر عنهم، ففي هذه الحادثة دليل على استحباب المسارعة إلى طلب الدعاء من أهل الخير والصلاح.

وكن أمهات الصحابة رضي الله عنهن يطلبن من النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء لابناءهن بالخير، فعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ، خَالَتِي. **فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ خُوَيْدِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: "اللهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ"**[3].

فقد سارعت أم أنس رضي الله عنهما عندما رأت النبي صلى الله عليه وسلم إلى سؤاله الدعاء لابنها بالخير، لما تعلم من بركة النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا له بتكثير المال والأبناء واستجاب الله له ذلك، ففي هذه الحادثة توجيه نبوي شريف يشير إلى أهمية اغتنام دعاء الصالحين وأهل الخير.

المطلب الرابع: المسارعة إلى النوم بعد العشاء

رغبت السنة النبوية بالمسارعة إلى النوم بعد العشاء، **فعَنْ أَبِي بَرْزَةَ:"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا"**[4].

---

1 – (مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/ الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، 197/1: رقم الحديث 216) .

2 – (البخاري: صحيح البخاري، الدعوات/ الدعاء غير مستقبل القبلة، 74/8: رقم الحديث 6342) .

3 – (مسلم: صحيح مسلم، فضائل الصحابة/ فضائل أنس بن مالك، 1929/4: رقم الحديث 2481) .

4 – (البخاري: صحيح البخاري، مواقيت الصلاة/ ما يكره من النوم قبل العشاء، 118/1: رقم الحديث 568) .

فقد كره النبي صلى الله عليه وسلم تأخير النوم بعد العشاء، وذلك لأن السهر الطويل قد يؤدي إلى أضرار صحية تلحق بالإنسان، وقد يؤدي أيضا إلى النوم عن صلاة الفجر وعدم تأديتها في وقتها المحدد، فيضيع على الإنسان بذلك فضل صلاة الفجر، لذلك ينبغي على كل إنسان أن يعود نفسه وزوجه وأبناءه المسارعة بالنوم وعدم السهر الطويل، لما لذلك من أثر سيء على الصحة وتفويت الصلاة عن وقتها.

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على استحباب المسارعة بالنوم بعد العشاء وكراهة السمر بعده، فعن أبي المِنْهَالِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: " **كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ – وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى – حِينَ تَدْحَضُ[1] الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ – وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ – قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ[2] مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ، حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ** " [3].

فقد نقل الصحابة رضي الله عنهم فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكيف أنه كان يكره الحديث بعد العشاء، وهذا دليل على استحباب المسارعة في النوم بعد العشاء وعدم السهر الطويل.

ويشهد لذلك أيضا ما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "**جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ" يَعْنِي زَجَرَنَا**[4].

فقد زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن السمر بعد العشاء لغير حاجة، ورخص فيه إذا كان مع الأهل أو في طلب العلم وبذله، فليس من الحكمة أن يسهر الرجل خارج بيته طوال ليله وينسى مسؤوليته تجاه بيته وأسرته، بل ينبغي عليه أن يحافظ على أسرته ويعودهم ما ينفعهم من أمر الدنيا والآخرة، ومن بين ذلك تعويدهم النوم المبكر للحفاظ على الصلاة والصحة.

1 – حين تدحض الشَّمْس يَعْنِي تَزُول وَاصل الدحض الزلق، ابن قتيبة: غريب الحديث، ج321/1.

2 – انفتل الشَّخصُ عن الصَّلاة: انصرف عنها، عمر: أحمد مختار، معجم اللغة العربي المعاصرة، ج1669/3.

3 – (البخاري: صحيح البخاري، مواقيت الصلاة/ ما يكره من السمر بعد العشاء، 123/1: رقم الحديث 599) .

4 – (ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الصلاة/ النهي عن النوم قبل صلاة العشاء،ج230/1: رقم الحديث 703)، وقال الألباني: حديث حسن، (الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج563/5.

المبحث الخامس: المسارعة في المعاملات الإنسانية.

أكدت السنة النبوية على ضرورة المسارعة في أعمال الخير والتسابق إليها، ومن بين ذلك المسارعة في الأمور التي توثق العلاقات الإنسانية، وقد بينت هذا الأمر من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المسارعة إلى الصلح.

دعا الإسلام إلى المبادرة والمسارعة بالصلح بين الناس، قال تعالى:" **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**"[1].

وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم المسارعة في الصلح بين الناس، **فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ**"[2].

فعندما علم النبي صلى الله عليه وسلم بخبر التقاتل بين أهل قباء بادر إلى الصلح بينهم ولم يتأخر، وهذا دليل على استحباب المسارعة بالصلح بين الناس، حتى لا يتفاقم الخلاف وتزداد الفتنة التي قد تراق فيها الدماء المحرمة، ولا يخفى ما للصلح بين الناس من آثار طيبة في إزالة بذور الفرقة والاختلاف ونشر المحبة والإتلاف بين أفراد المجتمع.

وقد حذرت السنة النبوية من هجر المسلم لأخيه فوق ثلاث ليال، ودعت إلى المسارعة في الصلح، فعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ**"[3].

بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنه لا يجوز الهجران بين المسلمين فوق ثلاث ليال، وأن خير الناس هو الذي يسارع في السلام على أخيه بعد حصول النزاع بينهم، وهذا توجيه نبوي رفيع يؤكد فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم على ضرورة المسارعة في الصلح بين المتخاصمين، للقضاء على كل أسباب الفرقة والاختلاف بين أفراد الأمة الإسلامية، ولا يخفى فضل المسارعة في الصلح بين المتخاصمين فهو السبيل للقضاء على أسباب النزاع التي قد تؤدي إلى انتهاك المحرمات والتقاتل وسفك الدماء.

المطلب الثاني: المسارعة في إعطاء الأجير أجره

لا يستطيع كل إنسان أن ينجز أعماله التي يحتاج إليها بنفسه، فشرع الإسلام الإجارة لتيسير المصالح والتوسعة على الناس، ودعا إلى حسن التعامل مع الأجير وعدم أكل حقوقه أو تأخيرها بعد أن ينجز عمله، وقد حفلت السنة النبوية بالعديد من النصوص

1 – (الحجرات، : 49).

2 – (البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الصلح/ قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح ، 183/3: رقم الحديث 2693).

3 – (البخاري: صحيح البخاري، الأدب/ الهجرة، 21/8، رقم الحديث 6077).

التي تحث على المسارعة في إعطاء الأجير أجره، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ"**[1].

أكد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على ضرورة المسارعة في إعطاء الأجير أجره، فقوله صلى الله عليه وسلم " قبل أن يجف عرقه" دليل على المبالغة في المسارعة في إعطاء الأجير أجره، ولا شك أن المسارعة في إعطاء الأجير أجره سبيل للتوسعة على الأجير وعدم التضييق عليه، وكذلك يعزز الثقة والمحبة بين الناس ويطهر نفس الأجير من الحسد والغل على صاحب العمل.

وقد حذر المصطفى صلى الله عليه وسلم من أكل حق الأجير أو تأخيره، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ** "[2].

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن من بين الذين يعرضون أنفسهم لخصومة الله لهم يوم القيامة، الرجل الذي يستأجر الأجير ويأكل أجره أو يؤخره بعد أن ينتهي من عمله، فقوله صلى الله عليه وسلم:" فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ" يشعر بضرورة إعطاء الأجر فور انتهاء العمل، ولا شك أن في عدم أعطاء الأجير أجره فتح لأبواب الشيطان على مصراعيه، فقد يؤدي هذا الأمر إلى حدوث النزاع والتقاتل بين الأجير وصاحب العمل، وهذا مما لا يتوافق مع الإسلام وسماحته.

المطلب الثالث: المسارعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

حينما يدرك الإنسان بعلمه عواقب الأمور وخيرها من شرها، فإنه يتوجب عليه أن ينفع الناس بما تعلمه من علم وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لما له من أثر واضح في القضاء على أسباب التدهور والانحلال، وقد أوجب الله تعالى على المسلمين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: **"كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ"**[3].

وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالمسارعة في تغيير المنكر فور وقوعه، فعن أبي سَعِيدٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"**[4].

أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بتغيير المنكر فور رؤيته، وهذا دليل على وجوب المسارعة في تغير المنكر وعدم التراخي عنه حتى لا يتفاقم ضرره ويزداد الأمر خطرا في حال التهاون في تغييره، ولا يخفى ما للمسارعة في تغيير المنكر من أثر في المحافظة على المجتمع من أسباب التفكك والانحلال .

---

1 – (ابن ماجه:سنن ابن ماجة ، الرهون/ أجر الأجراء، 817/2:رقم: 2443، وقال الألباني: حديث صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج240/1، رقم الحديث: 1052).

2 – (البخاري: صحيح البخاري، الإجارة/ أثم من منع أجر الأجير، 90/3: رقم الحديث 2270).

3 – (آل عمران:111).

4 – (مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/ بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، 69/1: رقم الحديث 49).

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن التهاون في تغير المنكر والتراخي عنه من أسباب هلاك الأمم، فعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ**"[1].

قال المباركفوري: "وَالْمَعْنَى وَاللَّهِ أَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ وَاقِعٌ إِمَّا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مِنْكُمْ وَإِمَّا إِنْزَالُ الْعَذَابِ مِنْ رَبِّكُمْ ثُمَّ عَدَمُ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ لَهُ فِي دَفْعِهِ عَنْكُمْ بِحَيْثُ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَمْ يَكُنْ عَذَابٌ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا كَانَ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[2].

فينبغي على المسلم أن يبادر ويسارع في تغيير المنكر فور رؤيته والعلم به، وأن لا يتراخى عن تغييره بحسب استطاعته، خشية أن لا يستجاب له الدعاء، وحتى لا يكون ذلك سبباً في إنزال عقوبة الله تعالى على الأمة.

وجاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على وجوب الأخذ على يد الظالم، فعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ"، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ**"[3].

فلا بد من المسارعة في الأخذ على يد الظالم في حال القدرة على التغيير، وعدم التهاون في ذلك حتى لا يزداد خطره ويتفاقم ضرره، وحتى لا ينزل بالأمة الوعيد الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم السبل للمحافظة على المجتمع المسلم من أسباب الجريمة وانتشار المعاصي والمنكرات.

المطلب الرابع: المسارعة في قضاء الدين.

من هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم الأمر بالمسارعة في رد الحقوق إلى أهلها والتحلل منها قبل أن لا يقدر المرء على ردها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ**[4]**. مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ**"[5].

أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالمسارعة في الاستبراء من حقوق عباد الله ورد الحقوق إلى أصحابها، قبل أن لا يقدر المرء على ردها، فقد يأتيه الموت قبل أن يرد الحقوق إلى أصحابها وتكون خسارته يوم القيامة من الحسنات، لأن الآخرة ليست محلا للعوض المالي، بل يعوض الإنسان عن حقه الذي سلب منه من حسنات الذي ظلمه، لذلك ينبغي على المرء العاقل أن

1 – (الترمذي: سنن الترمذي، الفتن/ ما جاء بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، 38/4:رقم الحديث 2169)، وقال الألباني: حديث حسن، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج1189/2، رقم الحديث 7067).

2 – المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج326/6.

3 – الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الفتن/ ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، 467/4: رقم الحديث 2168)، وقال الألباني: حديث صحيح، الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج88/4: رقم الحديث 1564).

4 – والمراد بالتحلل أن يسأله أن يجعله في حلٍّ وليطلبه ببراءة ذمته، القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج258/4.

5 – (البخاري: صحيح البخاري، المظالم والغصب/ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ، 129/3: رقم الحديث 2449).

يسارع في رد المظالم والحقوق إلى أصحابها ليبقى المجتمع المسلم بعيدا عن كل ألوان الظلم والطغيان التي قد تؤدي إلى وقوع الفتن والمنكرات.

ومما يدل على ضرورة التعجل في قضاء الدين ما روي عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ"**[1].

قال النووي: "الْمَطْلُ مَنْعُ قَضَاءِ مَا اسْتُحِقَّ أَدَاؤُهُ فَمَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَحَرَامٌ وَمَطْلُ غَيْرِ الْغَنِيِّ لَيْسَ بِظُلْمٍ وَلَا حَرَامٍ لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ وَلِأَنَّهُ مَعْذُورٌ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْأَدَاءِ لِغَيْبَةِ الْمَالِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ جَازَ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى الْإِمْكَانِ وَهَذَا مَخْصُوصٌ مِنْ مَطْلِ الْغَنِيِّ أَوْ يُقَالُ الْمُرَادُ بِالْغَنِيِّ الْمُتَمَكِّنُ مِنَ الْأَدَاءِ"[2].

يبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الامتناع عن قضاء الدين المستحق مع القدرة على أداءه، نوع من أنواع الظلم التي يقع فيها الإنسان، وهذا دليل على أهمية المبادرة والتعجل في قضاء الدين، ولا شك أن كثرة المماطلة في قضاء الدين قد تؤدي إلى امتناع البعض عن إقراض المحتاجين للمال خشية المماطلة وعدم الوفاء، وقد تؤدي المماطلة أيضا إلى حدوث الخلاف بين الدائن والمدين، لذلك أكد النبي صلى الله عليه وسلم على أهمية الإسراع بالوفاء في الدين ليبقى المجتمع الإسلامي متكافلا متعاونا يشعر فيه الغني بحاجة الفقير .

المطلب الخامس: المسارعة في دفن الميت.

من رحمة الإسلام بالإنسان أنه حفظ كرامته حيا وميتا، فحفظ كرامته بعد موته بالأمر في الإسراع في دفنه، وقد كان الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارعون في دفن الموتى، حتى أنهم كانوا يدفنون بعض الموتى ليلا ولا يؤخروا الدفن حتى ظهور النهار، **فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: "مَتَى دُفِنَ هَذَا؟" قَالُوا: البَارِحَةَ، قَالَ: "أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟" قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ**[3].

فقد أقر المصطفى صلى الله عليه وسلم الصحابة على فعلهم حين دفنوا هذا المتوفى ليلا ولم ينكر عليهم، وهذا دليل واضح على استحباب المسارعة في دفن الميت وعدم تأخير الدفن، لما قد يترتب عليه من إلحاق الأذى بالميت والأحياء على حد سواء، ففي الإسراع في دفن الميت حفظ لكرامته وتخفيف على أهله، فبقاء المتوفى بدون دفن وهو مسجى أمام أهله يزيد من همهم وحزنهم.

وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسارعة بدفن الجنائز وعدم تأخيرها، **فعن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة يا علي لا تؤخرهنّ، الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤا"**[4].

---

1 – (مسلم: صحيح مسلم، المساقاة/ تحريم مطل الغني، 1197/3: رقم الحديث 1564) .

2 – النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج227/10.

3 – (البخاري: صحيح البخاري، الجنائز/ صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز، 87/2: رقم الحديث 1321).

4 – (ابن حنبل: الإمام أحمد، المسند، ج526/1: رقم الحديث 828)، وقال الألباني: حديث حسن، (الألباني: مشكاة المصابيح،ج192/1: رقم الحديث 605).

أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه في هذا الحديث أن لا يؤخر دفن الجنازة إذا حضرت، وهذا دليل منه صلى الله عليه وسلم على ضرورة المسارعة في دفن الميت لأن في دفنه تكريما له، وكذلك حتى لا يبقى المتوفى أمام أهله فيزداد بكاءهم وحزنهم عليه .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الأمر في الإسراع بالجنائز حين حملها إلى مدفنها، **فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ"**[1].

فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإسراع في المشي حين حمل الجنازة، لتقديمها للخير إن كانت صالحة والاستراحة منها إن كانت غير ذلك، وفي هذا دليل على استحباب المسارعة بدفن المتوفى في كل الأحوال.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله وكرمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على هادي البشرية ومعلم الإنسانية سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فالحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث، والذي بينت فيه جانبا من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في المسارعة إلى أعمال الخير والدعوة إلى عدم تأخيرها وأدائها في وقتها المناسب، أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به أمة الإسلام فإنه على كل شيء قدير.

ويمكن إجمال أهم النتائج التي توصلت إليها بما يلي:

1- تشتمل السنة النبوية على نصوص كثيرة تدعو إلى المسارعة في أعمال الخير.

2- للمسارعة إلى طلب العلم ومعرفة الحكم الشرعي فوائد عظيمة تعود على الفرد والمجتمع.

3- المسارعة في إعطاء الحقوق لأصحابها يطهر القلوب من الحقد والضغائن.

4- المسارعة إلى الزواج يجنب الأمة أسباب الانحلال .

5- المسارعة في تعليم الأبناء من سبل حماية المجتمع وأمنه.

6- المسارعة في الوصية قبل الموت من السبل التي تكفل الحقوق لأصحابها .

7- المسارعة إلى طلب الرزق من أسباب قوة الأمة وتقدمها.

8- في المسارعة إلى الصلح وقضاء الدين حماية للمجتمع من أسباب التقاتل والنزاع .

1 - (البخاري: صحيح البخاري، الجنائز/الإسراع بالجنازة، ج86/2: رقم الحديث1315).

قائمة المصادر والمراجع

القرآن

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري.(1399ه). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي . بيروت: المكتبة العلمية.

ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي. (1410هـ) . *مسند ابن الجعد*. تحقيق: عامر أحمد حيدر. ط1. بيروت: مؤسسة نادر.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. *مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله* . أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

ابن بطال، علي بن خلف. (1423هـ) . *شرح صحيح البخاري* لابن بطال. ط2. الرياض: مكتبة الرشد.

ابن بطال، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله.(1988م). *النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ في تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ* . تحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم.مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل.(1379 ه). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن.(1422هـ). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. (1399هـــــ). معجم *مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم.(1397ه). *غريب الحديث*. المحقق: د. عبد الله الجبوري . ط1.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. *سنن ابن ماجة*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل.(1414ه). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. *سنن أبي داود*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين .(1423 هـ). صحيح *سنن أبي داود*. ط1. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع .

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. *صحيح الجامع الصغير وزياداته* . بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين . (1405 هـ). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. إشراف: زهير الشاويش. ط2 . بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين.(1415هـ). *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*. ط1. الرياض: مكتبة المعارف.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

بغداد: مطبعة العاني.

بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني . (1421هـ). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط . ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي.(1418هـــــ). *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري أبو عبد الله .(1985م). *مشكاة المصابيح* . تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك.(1395 هـ). *سنن الترمذي*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم .(1422 هـ). *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*. تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري.(1411هـ). *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر.(1420هـ). *مختار الصحاح*. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط5. بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. (1419 هـ) . *أساس البلاغة*. تحقيق: محمد باسل عيون السود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين . *حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه*. بيروت: دار الجيل .

السيوطي وآخرون، *شرح سنن ابن ماجه*. مجموع من 3 شروح، مصباح الزجاجة، للسيوطي، إنجاح الحاجة، لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي، ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات، لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي. كراتشي: قديمي كتب خانة.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر.(1415هـ). *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية .

عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (1429ه). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. ط1. عالم الكتب.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. *كتاب العين*. تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

القَاضِي عِيَاض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي.(1419هـ). *إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم* . تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل. ط1. مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين.(1384ه). *الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، *اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى*، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع.

المباركفورى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. بيروت: دار الكتب العلمية .

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف .(1392ه). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.